دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	اختلاف الفقهاء في القسامة وما رجحه الإمام ابن قيم الجوزية
المصدر:	مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا
الناشر:	كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	عسيلي، ربيع أحمد بابكر
المجلد/العدد:	ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	1 - 24
رقم MD:	773256
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	القسامة (فقه إسلامي)، الفقة الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/773256

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

اختلاف الفقهاء في القسامة و ما رجحه الإمام ابن قيم الجوزية

د. ربيع أحمد بابكر عسيلي*

المستخلص:

أرسل الله نبيه صلى الله عليه وسلم بدينٍ كلّه رحمة لمن اعتنقه وتمسّك به، وتتجلّى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة , ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهذه الضروريات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها مقصد حفظ الدين ومقصدُ حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد, وجاء هذا البحث ليجلي مسألة قتيل لم يعرف قاتله وتمثل المشكلة الأساسية للبحث. وحرصت كذلك على بيان مشروعية القسامة في الإسلام و ثبوت ذلك من سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وأنها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل. سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الموثوقين . و بسَطْتُ الكلام على أقوال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – و ما رجحه في هذا الموضوع.

وقد توصل البحث إلى أن القسامة كانت في الجاهلية، و قد أقرها الرسول عليه الصلاة و السلام و جعلها منهاجًا للأمة المسلمة وهي مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع وجمهور الفقهاء وأهل العلم.الخلاف لم يكن في أصل القسامة ولكن في البدء بالإيمان.وإذا كان المقتول مسلمًا حرًّا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا كما أن القسامة توجب القود.

* أستاذ مساعد – كلية دلتا العلوم و التكنولوجيا.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، و بها أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى1. و كانت في الجاهلية قبل الإسلام وكان أهل الجاهلية إذا وجدوا قتيلًا في قرية لم يعرفوا من القاتل أقسم منهم خمسون وذلك لما رواه إبراهيم النخعي قال:"إنما كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا(2")". وقد أبقى الإسلام ما كان عليه العرب في الجاهلية من حججهم واعتمادهم. فقد أخرج البخاري عن عاصم بن سليمان، قال:"سألت إنسانًا على الصفا والمروة، قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (3)}". ونظام القسامة في الإسلام، هو الذي كان في الجاهلية.

وعن أبي هريرة قال:"كانت القسامة من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ليكون أكف للناس عن الدماء(4)".إذًا القسامة كانت في الجاهلية وأقرها

(1)صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,عدد الأجزاء: 5 ,مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , باب القسامة , ج3 , ص 1288.

(2) المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) , الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ج11, ص 86.

(3) سورة البقرة الآية 158.

(4) المعجم الأوسط: الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ,: دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ,. ج 8 , ص 209.

الإسلام. والإسلام جاء لتوثيقها لما لها من أهمية و حسم لأمر الخلاف الذي قد يحصل. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد, أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل.

وعن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه و سلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود قال:"فبدأ النبي صلى الله عليه و سلم باليهود , فكلفهم قسامة فقالت اليهود: لن نحلف فقال النبي صلى الله عليه و سلم للأنصار: أفتحلفون؟ قالت الأنصار: لن نحلف فأغرم النبي صلى الله عليه و سلم اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم(5)".

ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدًا فيقول:"والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"فإن اقتصر على لفظة: والله. كفى ويقول والله أو بالله أو تالله بالجر كما تقتضيه العربية فإن قاله مضمومًا أو منصوبًا فقد لحن(6)".

(5) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي / مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م ,. ج 15 , ص 227.

(6) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت , الطبعة الأولى، 1405هـ , ج 10،ص 35.

القسامــة

تعريف القسامة لغةً:

قال ابن منظور نقلًا عن ابن سيده:"القسامة: الجماعة يُقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، وفي حديث:"الأيمان تقسم على أولياء الدم"وقال أيضًا نقلًا عن أبي زيد:"جاءت قسامة الرجل، سمِّي بالمصدر، وقتل فلان بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة من بني فلان وأصله اليمين ثم جعل قومًا"([7]).

وقال أحمد بن فارس:"قسم"القاف، والسين، والميم، أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن؛ والآخر على تجزئة شيء... والأصل الآخر القسم: مصدر قسمت الشيء قسمًا، والنصيب قِسْمٌ بكسر القاف، فأما اليمين فالقَسَمُ، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به"([8]).

وقال أيضًا نقلًا عن الأزهري:"القسامة اسم من الإقسام وُضِعَ موضع المصدر ثم يقال للذين يقسمون قسامة"([9]).

وفي الصحاح:"هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم ([10])"

---

(7) لسان العرب – ابن منظور ,امحمد بن مكرم بن منظور،دار صادر – بيروت,الطبعة الأولى، ج15 , ص 381–382

(8) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس(1390هـ) تحقيق عبد السلام هارون، طبع الحلبي مصر. ج5،ص86

(9) لسان العرب: ابن منظور, ج15 , ص 381–382.

(10) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, بيروت، 1967 م،ج1، ص 223.

والقسامة: مصدر أقسم قسامة، ومعناه: حلف حلفًا. قال القاضي:"هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة". قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر([11])"

وذكر الإمام الكاساني في تفسيرها:"القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال، يقال: فلان قسيم، أي: حسن جميل، وفي صفات النبي صلى الله عليه وسلم: قسيم, وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين[12]".

وقد اشتهرت القسامة بهذا المعنى وهو الأيمان التي يكلف بها أولياء الدم في حال عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي يثبت بها القتل على القاتل([13]).

القسامة في الاصطلاح:

أولًا: الحنفية:

هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا فإذا حلفوا يغرمون الدية ([14]).

ثانيًا: المالكية:

صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينًا في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله ([15]).

(11) المغني: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد, ج8، ص 64.

(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني , مصر سنة 1328هـ , ج7، ص 286

(13) القسامة في الفقه الإسلامي: محمد إسماعيل البسيط، ص 18.

(14) بدائع الصنائع: الكاساني، ج7، ص 286.

(15) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 228، الموسوعة السابقة.

وقال مالك رحمه الله:"إن كان هناك لَوْثٌ يستحلف الأولياء خمسين يمينًا فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه"([16]).

ثالثًا: الشافعية:

قال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي – رحمهما الله –:"إن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء"([17]).

رابعًا: الحنابلة

ذكر ابن قدامة أن المراد بالقسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل[18].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنها متشابهة , وتدل على أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل, ما عدا الحنفية الذين يرون ابتداء المدعى عليه بالحلف.

فالاتفاق حاصل بين المذاهب على أنها أيمان ,وهي خمسون يمينًا, كما ثبتت بالأدلة من السنة النبوية.

مشروعية القسامة:

لقد قررت الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس: الدين, والنفس, والعقل, والعرض, والمال.وشرعت لذلك أحكامًا تحقق المحافظة على تلك الكليات, ومن الأحكام الخاصة بالمحافظة على النفس: القسامة. حيث إن موضوعها مهم جدًّا, لتحقيق الأمن والقضاء على المفسدين. وشرعت القسامة حوطة للدماء, وذلك أن القتل

(16) بدائع الصنائع: الكاساني، ج7، ص 286.

(17) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر، بيروت , ج4، ص 109.

18 المغني: ابن قدامة، ج8، ص 64.

لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى القتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظًا للدماء"[19].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ذاكرًا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما ثبت في 20الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود, وقال لحويصة21 ومحيصة22:"... إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود قالوا: لا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. ([23])

قال محمد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعنى بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك: أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث... إلخ... يعني أن قول النبي صلى الله عليه و سلم في أول الحديث:"إما أن يدوا صاحبكم و إما أن يؤذنوا بحرب"يدل على أن الواجب ههنا الدية

19 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي , ج2، ص 428.

20 زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله, مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت , 1407 – 1986, ج 3 ص 201.

21 حويصة هو: حويصة بن مسعود الخزرجي. رضى الله عنه / الإصابة ج 2 ص 143 لم يذكر ابن حجر تاريخ وفاته.

22 محيصة هو: محيصة بن مسعود الخزرجي المدني , صحابي معروف رضي الله عنه , التقريب ج 2ص 232

(23)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , دار ابن كثير، بيروت , الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 , تحقيق: د. مصطفى ديب البغا رقم الحديث(6898), باب القسامة , ومسلم ج 5 ص 1669في القسامة , باب القسامة.

لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابًا للأنصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال: تستحقون دم من ادعيتم عليه، لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال:"دم صاحبكم"صار هذا دليلًا آخر على أن المراد الدية التي هي بدل دم المقتول.وإنما قال لهم:"تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب"وقد قال عمر بن الخطاب:"القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وعبد الرحمن بن سهل (24)

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم"تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم25؟""أو صاحبكم"قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ! فزعم أنه قال"فتبرئكم يهود بخمسين 26؟"فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟!. وقال البخاري"وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم27"

وفي لفظ آخر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"كبر الكبر" أو قال: "ليبدأ الأكبر"فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم"[28]يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟"قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال"فتبرئكم يهود

(24) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ابن عم محيصة رضي الله عنهم الإصابة ج 4 ص 414

(25) البخاري (6898) في الديات , باب القسامة , ومسلم ج 5 ص 1669في القسامة , باب القسامة.

(26) مسلم ج2ص 1669 في القسامة , باب القسامة.

(27) البخاري مع فتح الباري ج12 ص 230 في باب القسامة, وفتح الباري ج 12 ص 239.

(28) مسلم باب القسامة الجزء 3 ص 1291.

بأيمان خمسين منهم[29]؟"قالوا يا رسول الله، قومٌ كفار! قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبله.

والإمام ابن القيم يقول:"وقد تضمنت هذه الحكومة أمورًا منها:

أولًا: الحكم بالقسامة , وأنها من دين الله وشرعه.

ثانيًا: القتل بها لقوله"يدفع برمته إليه"وقوله في لفظ آخر"وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم". فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن , وأيمان الأولياء في القسامة , وهو مذهب أهل المدينة , وأما أهل العراق , فلا يقتلون في واحد منهما , وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان , والشافعي عكسه.

ثالثًا: أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى[30].

وما قرره ابن القيم هو مذهب جماهير أهل العلم من القول في مشروعيه القسامة , وهو مذهب جماهير الصحابة رضي الله عنهم. والأئمة الأربعة. والله أعلم.

وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –:"إن القسامة من الحدود لا من الحقوق فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين[31]" وذكر الإمام مالك بن أنس أهميتها فقال:"إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو

(29) البخاري (6898) في الديات , باب القسامة , ومسلم ج 5 ص 1669في القسامة , باب القسامة.

(30) إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ, دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة, 1388هـ /1968مج 1 ص 101–102,

(31) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام بن تيمية ,أحمد بن عبد الحليم , م728م جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم , الطبعة الأولى سنة 1383هـ، ص 63.

لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك"[32].

ويوضح الإمام الكاساني سبب وجوب القسامة بأنه التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ كان مقصرًا بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرًا عن ذلك وحملًا على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ [33]

ولقد كان من حرص الشريعة على حياطة الدماء ما دعا أحمد إلى القول بأن من مات من زحام الجمعة أو في الطواف فديته في بيت المال وبمثل هذا قال إسحاق وعمر وعلي[34].

الاختلاف في مشروعية القسامة:

والإمام ابن القيم [35] – رحمه الله – ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة , فيمن لم يعرف قاتله وذكر ثبوت ذلك من سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

وذهب جمهور الفقهاء – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة – إلى شرعية القسامة وأنها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل، وقد كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام.

32 شرح موطأ مالك بن أنس: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ج2، كتاب القسامة، باب 1، ص 308.

33 بدائع الصنائع، ج7، ص 290

34 المغني، ابن قدامة، ج8، ص 69.

35 زاد المعاد ج 3 ص 201.

بينما يرى بعض الفقهاء عدم مشروعيتها – ومنهم سالم بن عبد الله[36]، وأبو قلابة[37]، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه، وابن علية [38] وسليمان بن يسار[39] , والحكم بن عتيبة[40].

أدلة القائلين بشرعية القسامة:

الدليل الأول:

عن سهل بن حثمة – رضي الله عنه – قال:"انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال:"كبّر كبّر"وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال:"أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟"قالوا: كيف نحلف ولم نشهد شيئًا ولم نر؟ قال:"فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا"!

36 هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة من رؤوس التابعين وفضلائهم , مات سنة 106هـ رحمه الله , ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب(1406هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.ج 1 ص 280.

37 هو عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة , ثقة فاضل. فيه نصب يسير , توفي سنة 104هـ , التقريب ج 1 ص 417.

38 وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري , المعروف بابن علية , من أوعية العلم وحفاظ الأثر , توفي سنة 193هـ , التقريب ج 1 ص 65-66.

39 وهو سليمان بن يسار الهلالي. أحد الفقهاء السبعة , من ثقات التابعين وأكابرهم , توفي بعد المائة من الهجرة رحمه الله التقريب ج 1 ص 331.

40 وهو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي من فقهاء التابعين توفي سنة 113هـ رحمه الله التقريب ج1 ص 192.

فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده[41]" ثم يقول الإمام ابن القيم يقول وقد تضمنت هذه الحكومة أمورًا منها:

ـ الحكم بالقسامة , وأنها من دين الله وشرعه.

وفي رواية: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، قالوا: يا رسول الله قوم كفار !"، وذكر الحديث بنحوه.

ويفيد هذا الحديث بأن الأولياء إذا تعذرت عليهم البينة يلزمهم حلفوا خمسين يمينًا على رجل معين أنه هو القاتل.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن – رسول الله صلى الله – عليه وسلم قال:"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة [42]" ويفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة و التأكيد عليها.

الدليل الثالث:

عن أبي سلمة عن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى

41 صحيح البخاري، ج3، ص 115. والسنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسن م 458هـ , مطبعة دار المعارف العثمانية , حيدر أباد , سنة 1354هـ.8،.

42 سنن الدارقطني، ج4،ص218–، ج8،ص123 – نصب الراية،ج4، 96 –

42 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت (1419هـ) ج4،ص39.

بها رسول الله – صلى الله عليه – وسلم بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود [43].

أن حدوث القتل بمحل لوث قرينة على ترجيح دعوى الأولياء القتل على من يتهمونه به، فإذا انضم إلى ذلك حلفهم خمسين يمينًا أن قاتله فلان بناءً على غلبة ظنهم قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت، فإذا وُجِدَ القتيل في محلة أعدائه أو قريتهم وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعيًا للأخذ بالقسامة لئلا تهدر الدماء ويترك الحبل على الغارب للمجرمين يعيثون في الأرض الفساد.

أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة

الدليل الأول:

ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال:"قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر ! قال: لا، قلت: فعمر ! قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها، فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك فقال: لا نضع أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الختل (الحيل) لو ابتلي بها أقاد بها[44]".

الدليل الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه[45]".

ويفيد هذا الحديث عدم مشروعية القسامة، وجعل الأيمان على المدعى عليه فقط عند تعذر البينة مخالف لأحكام القسامة.

43 صحيح مسلم،ج3،ح1670،ص1295 – سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص 122.

44 المحلى لابن حزم: محمد علي بن سعيد , م 456هـ ,الطبعة الثانية , مصر، ج11، ص 73.

45 صحيح مسلم، ج3، كتاب الأقضية، ح1711، ص 1336.

الدليل الثالث:قوله – عليه الصلاة والسلام – لصاحبين من أصحابه اختصما:"بَيِّنتُك أو يمينُهُ [46]".

الدليل الرابع:

مخالفة القسامة للأصل الشرعي بأن لا يحلف أحدٌ إلا على ما علم قطعًا أو شاهد حسًّا وإذا كان كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر ![47].

يقول ابن القيم – رحمه الله –:" فالعلة أن الجمهور حين يرون مشروعية القسامة، إذ يبدؤون بأيمان المدعين قد جاءت على خلاف الأصول، إذ الأصل في الدعاوى أن تكون اليمين على المدعى عليه، لكن يقولون القسامة أصل مستقل جاءت به الشريعة فتخص به الأدلة العامة , وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم.

كما قال به الشوكاني[48]، وابن رشد[49]، والإمام مالك[50]. وأن المخالفين الذين يقررون عدم مشروعية القسامة , قالوا لأنها جاءت خلاف أصل الشريعة , لأن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه.

ويقرر ابن القيم – رحمه الله – مشروعية القسامة ويوافق الجمهور بمشروعيتها ويقول القسامة وفق الأصول. وأن القاعدة الشرعية"البينة على المدعي واليمين على المدعى

46 المحلى، ابن حزم، ج11، ص 292.

47 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2،ص427–428.

48 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار , محمد بن علي بن محمد الشوكاني, الناشر: إدارة الطباعة المنيرية, عدد الأجزاء: 9, مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ج 6 ص 37.

49 بداية المجتهد ج 2 ص 420

50 الموطأ ج 2 ص 195.

عليه[51]". وعليه فإن القسامة حكمٌ جاءت به السنة النبوية وهى مقررة من أصل شرعي , وأن الحكم بها يوافق الأصول الشرعية التي قررها أهل العلم , وأن من قال بالحكم بها مع مخالفتها للأصل فقد وقع في الخطأ... وهذا ما كشف عنه الإمام ابن القيم رحمه الله بمشروعية الحكم بالقسامة والعمل بها لوجود ما يسند ذلك من السنة النبوية الشريفة , وأقوال أهل العلم المختصين، وإن أبرز ما جاء فيها أن الحكم لا يخالف الأصل المقرر في قوله عليه الصلاة والسلام"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[52]". لذا فالقسامة حكمٌ شرعيٌّ لا يخالف أصل الشريعة , وهذا ما قال به ابن القيم – رحمه الله – والعلماء وجمهور أهل العلم.

موجب القسامة القود أم الدية؟.

القسامة حكم شرعي. واختلف القائلون بمشروعتيها هل القسامة قودٌ أم فيها الدية؟.وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى هذين القولين. ثم اختار وجوب القتل بها وعنده أنه هو أصح الأقوال [53].

والقسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية. أما إذا كان المقتول مسلمًا حرًّا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا فإن الأصل في القسامة قصة عبدالله بن سهل حين قتل بخيبر فاتهم اليهود بقتله فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقسامة، و أما إن كان المقتول كافرًا أو عبدًا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله ففيه القسامة، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال به الزهري و الثوري و مالك و الأوزاعي. [54]

51 البخاري ,باب الطيب للجمعة , ج6 ص 537.

52 البخاري ,باب الطيب للجمعة , ج6 ص 537.

53 زاد المعاد ج 3 ص 201.

54مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام بن تيمية ,أحمد بن عبد الحليم , م728م جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم , الطبعة الأولى سنة 1383هـ. باب القضاء , ص 44. المغني , ج 10 ص 29.

والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يُحَلِّفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى، فإنه باب عظيم، والحاجة إليه شديدة عامة.وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق. وصار لفظ الشرع غير مطابق لمسماه الأصلي، بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:أحدها: الشرع المنزَّل، وهو الكتاب والسنة، و اتباعه واجب, من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء و ولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.والثاني: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة[55].

وقال أبو حنيفة:"لا يُستَحقُّ بالقسامة قود خلاف قول مالك". وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله:"وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم"والقول الآخر كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعًا، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة. والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي قوله:"إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب"وتأول من ذهب إلى هذا في قوله دم

55 مجموع الفتاوي. باب القضاء , ص 44

صاحبكم: دية صاحبكم. لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقًا للدم[56]".

ومِنَ الذين قالوا إن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها، عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والثوري، والشافعي في أصح قوليه، وإسحاق، والحسن بن صالح، وعثمان الليثي[57].

وقول عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه الإمام إسحاق – رحمه الله – أورده ابن أبي شيبة فقال: قال عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال:"انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدًا إلى منى، فطافا بالبيت ثم أدركاه، فقصَّا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئًا حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه،

56 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى، 1400, تحقيق: د. محمد حسن هيتو, عدد الأجزاء: 1 , ص 221.

57 انظر الأوسط: لابن المنذر، كتاب الديات 609/3–610، فتح الباري لابن حجر 231/12–232، شرح مسلم للنووي 144/11، معالم السنن للخطابي 657/4، المغني لابن قدامة 77/8، المبسوط للسرخسي 108/26، تحفة الفقهاء للسمرقندي 131/3–132.

وإلا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية، ولا يقاد بها[58]".

القول الأول:

وقد حكى ابن القيم رحمه الله قول الذين يقولون إن القسامة فيها القود وهو مذهب مالك وأحمد .

والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية[59].

واستدلوا بحديث محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل الذي سبق إيراده. ووجه الاستدلال من الحديث قوله:"فيدفع برمته" يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها. وفي استعمالها تسليم القاتل.

والدليل الآخر: قضاء معاوية رضي الله عنه.

أما الإجماع: فقد قال البيهقي:"وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار"وهو سكران"رجلًا آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهته، قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص، فذكر الحديث، وفيه فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينًا".وفي بعض طرقه"وفي الناس

58 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 379/9، رقم 7859، وكذا رقم 7888، وابن حزم في المحلى 65/11من طريق ابن أبي شيبة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى 120/8: روي بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي.

59 مجموع الفتاوي، باب القضاء , ص 44.

يومئذ من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول، ويقتلوا ويستحيوا، فحلفوا خمسين يمينًا وقتلوا". وكانوا يخبرون أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى بالقسامة"انتهى بواسطة ابن القيم[60].

ووجه الاستدلال: أن معاوية رضي الله عنه قضى بالقود فيها والصحابة متوافرون لا منازع فيهم. وهذا دليل على مشروعيتها والله أعلم.

أما القول الثاني:

وهو موجب القسامة الدية لا القود، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد حكاه ابن القيم عنهما [61].

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم"، قالوا: هذه الرواية الثابتة في صحيح البخاري صريحة في أن المستحق بأيمان القسامة إنما هو الدية لا القصاص.ومن أدلتهم أيضا ما ذكره الحافظ (في فتح الباري)، قال:"وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي، قال: وجد قتيل بين حيين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينًا، وأغرموهم الدية [62].

وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي: أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران أن يقاس ما بين القريتين ; فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها

60 شرح ابن القيم لسنن أبي داود، وعليها عون المعبود ج12 ص254.

61 زاد المعاد 3 ص 201.

62. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني , باب القسامة,ج 19 , ص 349.

خمسون رجلًا حتى يوافوه في مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال:"حقنت بأيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ [63]".

وقد ساق ابن القيم كلام الشافعي في نقد هذه الرواية.

الأول: أن الحديث من رواية الحارث الأعور: وهو مجهول.

الثاني: مخالفته لحديث القسامة المشهور الثابت.وفيه البدء بأيمان المدعين.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فلم تجترؤون عليها؟ فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر قال في القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم.

فهذه هي أدلة من قال: إن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص. وأما حجة من قال: إن القسامة لا يلزم بها حكم، فهي أن الذين يحلفون أيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه، ولم يعلموا أحق هو أم باطل، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب[64].

وخلاصة القول: أن القسامة بورود الأدلة وأقوال الفقهاء أنها توجب القود وهو ما اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله. وهو القول الذي تدل عليه السنة النبوية وأقوال أهل العلم. والله أعلم

63 المصنف: عبد الرازق ج 10 ص 35.

64 أضواء البيان في إيضاح القرآن: محمد الأمين الشنقيطي. ج 3 ص 133.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف مخلوق محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾65.

فقد تتناول هذا البحث القسامة في اللغة و الشرع , ومشروعية القسامة من الكتاب والسنة , والخلاف فيها, و ترجيح ما أمكن ترجيحه بالأدلة.

النتائج:

1.القسامة كانت في الجاهلية وقد أقرها الرسول عليه السلام وجعلها منهاجًا للأمة المسلمة

2.القسامة مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع وجمهور الفقهاء وأهل العلم.

3.الخلاف لم يكن في أصل القسامة ولكن في البدء بالإيمان.

4.إذا كان المقتول مسلمًا حرًّا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا.

5. أن القسامة توجب القود.

التوصيات:

1. تدريس المادة و إدراجها ضمن طرق الإثبات.

2.الاهتمام ببحوث وعلم هذا العالم الرباني – ابن القيم رحمه الله –.

3.تشجيع طلبة العلم بإقامة المسابقات والدورات ذات الصلة في القسامة.

[65] سورة النحل الآية 18

المصادر و المراجع:

*** القرآن الكريم.

1. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,عدد الأجزاء: 5 , مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , باب القسامة.

2. المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري"المتوفى: 456هـ", الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3. المعجم الأوسط: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني , الناشر: دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

4. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , المكتب الإسلامي، بيروت ,الطبعة الثانية، 1403هـ , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

5. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , دار ابن كثير، اليمامة، بيروت , الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 , تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

6. موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي , دار القلم – دمشق , الطبعة: الأولى 1413 هـ – 1991 م , تحقيق: د. تقي الدين الندوي

7. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي , الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م , باب القسامة.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة الأولى، 1405 , عدد الأجزاء: 10.

8. لسان العرب: ابن منظور ,المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري,الناشر: دار صادر – بيروت,الطبعة الأولى.عدد الأجزاء: 15.

9. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , 666هـ , الطبعة الأولى , بيروت سنة 1967م.

10. المغني: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد , م 630هـ , الطبعة الأولى , مصر 1348هـ.

11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود للكاساني , م 587هـ، الطبعة الأولى , مصر سنة 1328هـ.

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ,عدد الأجزاء: 2.

13. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني, الناشر دار الفك مكان النشر بيروت ,عدد الأجزاء 4.

14. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله,الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ,الطبعة الرابعة عشرة: 1407 – 1986.

15. إعلام الموقعين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ, دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة, 1388هـ /1968.

16. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي , م 762هـ , الطبعة الأولى , المجلس العلمي , الهند , سنة 1357هـ.

17. السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسن م 458هـ , مطبعة دار المعارف العثمانية , حيدر أباد , سنة 1354هـ.

18. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني.

19. شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني , الناشر: إدارة الطباعة المنيرية, , مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

20. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية ,أحمد بن عبد الحليم , م728م جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم , الطبعة الأولى سنة 1383هـ.

21.: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد, مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة الأولى، 1400, تحقيق: د. محمد حسن هيتو.